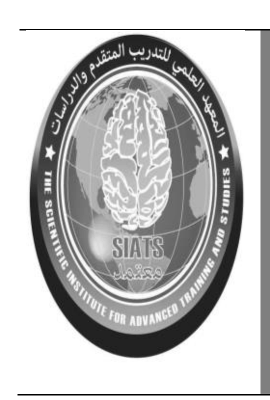


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Research

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

العدد 2، المجلد 2، نيسان 2016م.

e-ISSN: 2289-9065

CALL FOR THE ESTABLISHMENT OF AN ISLAMIC CENTRAL BANK TO CONFRONT GLOBAL FINANCIAL CRISES

الدعوة إلى إنشاء بنك مركزي إسلامي لمواجهة الأزمات المالية العالمية

عبد العزيز خنفوسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الدكتور "مولاي الطاهر"

الجزائر

azizkhanfouci@yahoo.fr

1437هـ – 2016م

ARTICLE INFO

Article history:
Received 18/1/2016
Received in revised form 24/2/2016
Accepted 25/3/2016
Available online 15/4/2016

ABSTRACT

That the Central Bank would not be Islamic only under an Islamic banking system, but if the country's non-Muslim minority population, better to take the double legal system in banking, and has demonstrated through this research the possibility of enacting a special law for Islamic banks with its components under the control of the Central Bank, which assumed in the fourth, hypotheses and the imposition of Islamization and uniform law will raise their objection as in some Islamic countries, we see that The introduction of the system derives from the tolerance of Islam, and compared to licensed having church or temple near the mosque in the Muslim countries.

But in our view the issue of the establishment of the Islamic Central Bank among the major problems raised in the current time, which is not resolved by studies and research once and for all, and to call for the establishment of this bank directly requires that there be one authority in the Islamic world countries can draw a monetary policy which is part of the general economic policy of all countries of the Islamic world, and also one of the main pillars and important instrument for their implementation.

Key Words : Kinetics of Islamic banks, Islamic, Central Bank monetary policy, economic policy, Islamic, Muslim, Islamization of banking system, the Governor of the Central Bank's monetary policy Council, Islamic, deposit insurance corporation, the Shariah Supervisory Board.



الملخص

إن قيام بنك مركزي إسلامي لن يتأت إلا في ظل نظام مصرفي إسلامي، لكن إذا كانت في البلد أقلية غير إسلامية من السكان، فالأفضل أن يأخذ بنظام الازدواج القانوني في العمل المصرفي، وقد أثبتنا من خلال هذا البحث إمكانية سن قانون خاص بالبنوك الإسلامية مع مكوناته في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي، وذلك ما افترضنا في رابع فرضيات هذا البحث، ولأن فرض الأسلمة و بقانون موحّد سوف يثير اعتراض هذه الأقلية كما حدث في بعض البلدان الإسلامية، و نرى أن الأخذ بهذا النظام نابع من تسامح الإسلام، و قياسًا على ترخيصه بوجود الكنيسة أو المعبد بجوار المسجد في البلاد الإسلامية.

لكن في نظرنا تبقى مسألة إنشاء بنك مركزي إسلامي من بين أهم الإشكالات المثارة في الوقت الحالي، والتي لم تحسمها الأبحاث والدراسات بشكل قاطع ونهائي، كما وأن الدعوة إلى إنشاء هذا البنك يستلزم بصفة مباشرة أن تكون هناك سلطة واحدة في بلدان العالم الإسلامي يمكنها القيام برسم السياسة النقدية التي تعد جزءًا من السياسة الاقتصادية العامة لجميع بلدان العالم الإسلامي، وكذلك تعتبر إحدى أركانها الرئيسية والأداة الهامة لتنفيذها.

المفردات الدالة:

حركية البنوك الإسلامية، البنك المركزي الإسلامي، السياسة النقدية الإسلامية، السياسة الاقتصادية الإسلامية، أسلمة النظام المصرفي، محافظ البنك المركزي الإسلامي، مجلس السياسة النقدية، هيئة تأمين الودائع، هيئة الرقابة الشرعية المركزية.



– مقدمة

إن المتأمل في حركية البنوك الإسلامية منذ نشأتها يلاحظ ولا شك تلك الانجازات الكبيرة التي حققتها خلال ما يقارب الثلاثة عقود من الزمن، حيث نلمس حركة الانتشار الواسعة لهذه البنوك في مختلف البيئات والأقاليم، كما يسجل الخبير المختص في شؤونها تطورًا مستمرًا في طريقة عملها وتحسناً مضطردًا في أدائها وسعياً دؤوباً منها لتفادي أخطاء الماضي، والتطلع إلى المستقبل ومواجهة تحدياته.

لكن بالمقابل يجد الملاحظ لهذه الحركية أنها وبحكم حداثتها النسبية لازالت تعاني بعض الصعوبات ويعترض طريقها عدد من المشكلات، والتي تتطلب من الباحثين والمختصين دراسات معمقة دعماً لمسيرة هذه البنوك، وتقديم المساعدة لها من أجل مواجهة التطورات الهائلة والسريعة في مجال العمل المصرفي، ولعل من بين أهم هذه الإشكالات التي لم تحسمها الدراسة والبحث بشكل كاف ومستفيض هي علاقة هذه البنوك الإسلامية بالبنك المركزي الإسلامي.

– الإشكالية الرئيسية للموضوع:

نجد أن البلدان التي قامت بأسلمة كامل نظامها المصرفي أثبتت بأن عملية الأسلمة بها لازالت تشوبها بعض بقايا التعامل الربوي من طرف بنوكها، وهذا في ظل رقابة البنك المركزي للدولة و بأمر منه في بعض الأحيان، وبالتالي يمكن التسليم بعدم وجود بنك مركزي إسلامي يعمل بآليات ورقابة وتوجيهات إسلامية كاملة.

في ظل هذا كله سنحاول أن نطرح تصورًا لبنك مركزي إسلامي، ومدى إمكانية إنشائه في بلدان العالم الإسلامي.

وبالتالي نجد أن انطلاقتنا ستكون من خلال الإشكالية الرئيسية التالية: **إلى أي حد يمكن القول أن قيام بنك مركزي إسلامي أمر ممكن في حال أسلمة كاملة للنظام المصرفي للبلد، والذي تكون الديانة السائدة فيه هي الإسلام وبأغلبية مطلقة؟**

وأمام هذا التساؤل الجوهري نجد أنفسنا ملزمين بطرح مجموعة من التساؤلات الجزئية أو الفرعية تتمثل فيما يلي:

1/ كيف يمكن للبنك المركزي الإسلامي التعامل مع البنوك الإسلامية بقوانين خاصة تراعي طبيعة عمل هذه البنوك من جهة، وتتماشى مع التطورات الحديثة في القطاع المصرفي في ظل العولمة من جهة أخرى؟



2/ في حال قيام بنك مركزي إسلامي، ما هي وظائفه المفترض القيام بها تجاه البنوك الإسلامية؟

3/ كيف يمكن للبنك المركزي الإسلامي ممارسة وظيفة الرقابة على البنوك الإسلامية، وهذا في ظل عدم وجود أساليب وأدوات تتلاءم إجمالا مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي؟

4/ إن عملية أسلمة النظام المصرفي في البلدان الإسلامية هي عملية صعبة جدًا من الناحية العملية، فكيف يمكن مواجهة هذه المعوقات المختلفة في طبيعتها والمتفاوتة في حجمها من بلد إلى آخر؟

– **فرضيات البحث**: يسعى هذا البحث إلى اختبار صحة أو عدم صحة الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: إمكانية قيام بنك مركزي إسلامي في حال أسلمة النظام المصرفي للبلد ذو الأغلبية السكانية الإسلامية المطلقة، وبالتالي سن قوانين منظمة للبنوك على أساس العمل، ووفق آليات وأسس ملائمة لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرضية الثانية: إن الاختلاف بين طبيعة عمل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية يتطلب وجود علاقة مميزة بين هذه الأخيرة والبنك المركزي الإسلامي.

الفرضية الثالثة: إن أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لا تتلاءم في معظمها مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي نظراً للاختلاف الجذري في الأسس والمعطيات.

الفرضية الرابعة: إمكانية سن قوانين خاصة للرقابة تتماشى وطبيعة عمل البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي إسلامي، وذلك مراعاة لاعتبارات سياسية واجتماعية ودينية معينة.



– المنهج المتبع في موضوع البحث:

اختبارا للفرضيات السابقة، ونظراً لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث، فإنه يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يمثل تقديماً للبنك المركزي الإسلامي، وهذا من خلال التطرق إلى: مفهومه وخصائصه، وظائفه العامة، هيئاته.

كما يعتمد على المنهج التطبيقي، وذلك لتبيان أهم المعوقات التي تعترض طريق أسلمة النظام المصرفي في البلدان الإسلامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة معرفة الحلول المقترحة من أجل مواجهة هذه المعوقات.

وفي آخر هذا البحث نتبع منهجا هو أقرب إلى المنهج الاستقرائي، إذ وبالاعتماد على المنهجين السابقين نسعى إلى استخلاص النتائج الجزئية مما سبق، ونقدم على ضوئها المتطلبات الممكنة والأكيدة لقيام بنك مركزي إسلامي، ونضع تصوراً عاماً وتفصيلياً لكل المتطلبات التنظيمية والبشرية والمؤسساتية لأسلمة النظام المصرفي، ومدى إمكانية تحقيقها على ضوء الرجوع إلى بعض التجارب في هذا المجال.

– تصميم موضوع البحث: يقسم الموضوع بجانب المقدمة والخاتمة إلى ثلاث محاور رئيسية هي:

المحور الأول: البنك المركزي الإسلامي، مفهومه وخصائصه، وظائفه العامة، هيئاته.

أولا: مفهوم البنك المركزي الإسلامي وخصائصه.

ثانيا: الوظائف العامة للبنك المركزي الإسلامي مع التركيز على إصدار وتنظيم عرض النقود.

ثالثا: الهيئات المكونة للبنك المركزي الإسلامي.



المحور الثاني: أهم المعوقات لأسلمة النظام المصرفي والحلول المقترحة لها.

أولا: أهم المعوقات لأسلمة النظام المصرفي في البلدان الإسلامية.

ثانيا: الحلول المقترحة في سبيل أسلمة النظام المصرفي.

المحور الثالث: المتطلبات التنظيمية والبشرية والمؤسساتية لأسلمة النظام المصرفي، ومدى إمكانية توفيرها على ضوء بعض التجارب الرائدة.

أولا: المتطلبات التنظيمية.

ثانيا: المتطلبات البشرية.

ثالثا: المتطلبات المؤسساتية.

المحور الأول: البنك المركزي الإسلامي، مفهومه وخصائصه، وظائفه العامة، هيئاته.

يرتبط إنشاء بنك مركزي إسلامي بإنشاء نظام مصرفي إسلامي، أو يكون نتيجة تابعة للقيام بعملية أسلمة النظام المصرفي للبلد، فما هو مفهوم هذا البنك؟ وما هي خصائصه وهيئاته ووظائفه؟



أولا: مفهوم البنك المركزي الإسلامي وخصائصه.

يعرّف الباحث "**محمد عمر شابرا**" البنك المركزي الإسلامي بأنه: "**مؤسسة حكومية مستقلة، مسئولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي، ومن خلاله**"[1].

من خلال هذا التعريف يمكننا استنتاج أهم خصائص البنك المركزي الإسلامي، أو التي يفترض توفرها لتمكينه من القيام بمهامه، وهي:

- أن يكون مؤسسة عامة أي مملوكة للدولة، وهذه الخاصية تمليها مسألة قيام البنك المركزي الإسلامي بوظيفة هامة هي إصدار النقود القانونية، والتي يُجمع الفقهاء على ضرورة احتكار الدولة لها لخطورتها، إضافة إلى ما يرتبط بها من القيام بأعباء السياسة النقدية التي تعتبر إحدى ركائز السياسة الاقتصادية العامة للبلد.

- أن يتمتع بمبدأ الوحدة، وهو ما تمليه الاعتبارات السابقة، فلا يُتصور تعدد مؤسسات الإصدار، وبالتالي تعدد جهات الإشراف على السياسة النقدية في نظام مصرفي إسلامي، لكن قد يُسمح للبنك المركزي الإسلامي بإنشاء فروع في مختلف الجهات والمناطق، وذلك من باب تسهيل المهام أو تقسيم العمل ليس إلا، كما هو الشأن في النظام التقليدي.

- أن يتمتع بمبدأ الاستقلالية، وهو شرط ضروري لأداء مهامه على الوجه المطلوب، و إذ كنا نرى أن هذه الخاصية نسبية، فيجب توفر أكبر قدر منها للابتعاد بهذه المؤسسة عن كل أشكال التدخل أو الضغط.

ويرى الباحث" **محمد عمر شابرا** "بأن تحقيق الاستقلالية في الأداء، واتخاذ القرارات بالنسبة للبنك المركزي الإسلامي يرتبط باستقلاليته المالية، لذا يجب أن نضمن له مصدر دخل مستقل لتمويل نفقاته، وقد يُسمح له بتحقيق ذلك من خلال :

(1) أنظر: محمد عر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، سلسلة إسلامية المعرفة رقم 03، الطبعة الثالثة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (مكتب القاهرة)، القاهرة، 1992، ص: 196.



1– رسوم الخدمة التي تفرض على الحكومة والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية عن الخدمات المختلفة التي يقدمها لهم.

2– استثمار الاحتياطات القانونية التي تحتفظ بها البنوك لديه، وعند الضرورة يمكن أن يُسمح له باقتطاع جزء مما يكسبه من الدخل من سلف المضاربة التي يمنحها للبنوك.

3– أن يقف هذا المصرف على قمة الجهاز المصرفي، وأن يمثل السلطة العليا في الإشراف على المصارف.

4– أن تقتصر أهدافه على تحقيق المصلحة العامة، لا أن يكون كالمشروعات الخاصة التي تهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، مما يلزم البنك المركزي الإسلامي بقصر نشاطه على الأنشطة الكلية المتمثلة في الإصدار والإشراف على شؤون النقد والائتمان، والابتعاد عن القيام بالعمليات العادية للمصارف.

ثانيا: الوظائف العامة للبنك المركزي الإسلامي مع التركيز على إصدار وتنظيم عرض النقود.

يرى جمهور علماء المسلمين أن ضرب النقود من حق السلطة الحاكمة، فلا يجوز لأحد من الناس أن يضرب النقود، و لو كانت النقود التي يضربها موافقة للأوزان والصفة لنقود الحاكم المسلم، لأن ذلك العمل يعد من قبيل الاعتداء على سلطة الدولة ومن الفساد في الأرض، كما يرى جمهور العلماء أن من يتعدى على السلطة الحاكمة بضرب النقود يعاقب وإن اختلفوا في تحديد نوع العقاب، وبالطبع فإن من ينوب عن الدولة قانونًا في إصدار العملة حاليًا هو البنك المركزي الذي يكون مملوكًا لها[2].

(2) أنظر: محمد عمر شابرا، علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في النظام المالي الإسلامي، بحث مقدم إلى حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، الكويت، 1993.



ولا يقتصر الأمر في هذه الفكرة على العلماء المسلمين، بل إن الباحث "**موريس آلية**"، وهو من أعلام الفكر الغربي المعاصر يقول: "**إذا ما أردنا إصلاح العيوب الرئيسية في النظام الائتماني، فلابد من إصلاح جذري عميق يستند إلى مبدأين أساسيين** :

1- مجال خلق النقود يجب أن ينحصر بالدولة وبالدولة فقط، فمن المناسب إذن أن يُعطى المصرف المركزي السلطة الكاملة للسيطرة على الكتلة النقدية.

2- يجب منع أي خلق للنقود سوى النقود الأساسية، بحيث أن أحدًا سوى الدولة لا يمكنه الاستفادة من الحقوق المزيفة التي تنشأ حاليًا من خلق النقود المصرفية".

أما فيما يتعلق بالأصول المقبولة للإصدار النقدي من طرف البنك المركزي الإسلامي، فبالإضافة إلى الأصول التقليدية لتغطية الإصدار مثل: الذهب والعملات الأجنبية، فإنه يمكن للبنك المركزي الإسلامي إصدار نقود مقابل سندات الخزينة الإسلامية، وهي الشهادات التي تصدرها الدولة ممثلة في الخزينة العامة لتمويل نفقاتها في حالة العجز في ميزانيتها.

بالنسبة لكيفية ضخ الأموال من طرف البنك المركزي الإسلامي في التداول وبالإضافة إلى الطريقة السابقة، فقد يصدر البنك نقود جديدة ويمنحها للبنوك مقابل تقديمها له لسندات الخزينة الإسلامية، وفي هذا الصدد يرى الباحث "**حسين حسّان**" بأنه يمكن تقديم التمويل من خلال قروض حسنة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، لأن الأصل في البنك المركزي الإسلامي أنه لا يسعى إلى تحقيق الربح، مع التزام هذه البنوك والمؤسسات المالية بالسداد[3].

بينما يرى الباحث" **معبد الجارحي**" بأنه إذا رأى البنك المركزي الإسلامي وجوب زيادة معدل التوسع النقدي إلى نسبة معينة، ففي هذه الحالة يقوم بطبع أوراق نقدية جديدة كالعادة، ونظرا لأنه لا يستطيع بصفة عامة إقراضها للدولة أو القيام بإنفاقها مباشرة، فهو يقوم بإيداعها لدى المصارف على هيئة ودائع مركزية، لا على سبيل القرض

(3) انظر: إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية: دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، بدون تاريخ نشر، ص: 183.



الحسن، بل لكي تستثمر بأساليب التمويل المبنية على المشاركة في الربح، و يكون توزيعها لدى المصارف بالتساوي أو حسب جودة الأداء النسبي لكل مصرف وهو الأفضل، وسوف يُصب صافي الربح المتأتي من عملية الإصدار مرة أخرى في حسابات البنك المركزي، و بالتالي في موارد الدولة لكي تستخدم في تمويل الإنفاق الحكومي.

ويرى نفس الباحث بأن متوسط العائد على الودائع المركزية يمكن استخدامه كمؤشر اقتصادي يتم في ضوئه تخصيص الموارد المالية بين كافة الاستخدامات على مستوى الاقتصاد القومي.

كما يرى هذا الباحث، و ردًا على الإدعاء بأن تطبيق نظام الاحتياط الكلي (**الذي ينادي به**) سوف يؤدي إلى انكماش المعروض النقدي، والحقيقة هي أن تطبيق هذا النظام إذا كان تدريجيًا وصاحبه زيادة الودائع المركزية لدى المصارف بصورة موازية ومتزامنة مع رفع نسبة الاحتياطي القانوني، فلن يتأثر المسار المرسوم لمعدل التوسع النقدي [(4)].

وانطلاقًا من هذه الفكرة، فإن من واجبات البنك المركزي الإسلامي المرتبطة بالإصدار النقدي تنظيم عرض النقود، و إيجاد توازن بينه وبين الطلب عليه[(5)].

إن التعريف الشائع للعرض النقدي هو متوسط كمية النقود الموجودة تحت تصرف المجتمع في فترة معينة من الزمن، إلا أن الجدل الذي يُثار دائمًا في هذا الشأن يتعلق بمكونات ذلك العرض، وعمّا إذا كانت أشباه النقود وهي عادة الأصول المالية شديدة السيولة تحتسب ضمن تلك المكونات، وإن كان العرف السائد في الإحصاءات المالية الدولية التي يعدها صندوق النقد الدولي يتم فيها استبعاد كافة بنود أشباه النقود عند حساب وسائل الدفع الأساسية.

---

(4) انظر: موريس آلية، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1993، ص، ص: 27،28.

(5) انظر: معبد علي الجارحي، السياسة النقدية في إطار إسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع (العددان 1و2)، 2002، ص، ص: 49، 50.



ومهما كانت هذه التقسيمات المختلفة للكتلة النقدية المتداولة، فإن العرض النقدي بمفهومه البسيط = (كمية النقود القانونية المصدرة من طرف البنك المركزي + كمية النقود المصرفية أي النقود الخطية أو نقود الودائع المصدرة من طرف البنوك التجارية).

وإذا كانت كمية النقد الخطي تشكل أكثر من **90%** من حجم النقد المتداول في البلدان الغربية ذات النظام الرأسمالي، بينما لا تزيد نسبة النقود القانونية فيها عن **10%** من ذلك الحجم، فإن مهمة البنك المركزي في مراقبة العرض النقدي في ذلك النظام تكون أصعب منها في النظام الإسلامي، وذلك لتميز هذا الأخير بما يلي:

- قدرة البنوك على إنشاء النقود تكون محدودة جدًا، خاصة في ظل تطبيق النظام الاحتياطي الكلي على تلك البنوك.

- سرعة دوران النقود يُفترض فيها أن تكون كافية لتغطية أنواع الطلب عليها، وذلك في ظل تحريم الشريعة الإسلامية الغراء للاكتناز، إضافة إلى أن التعامل الإسلامي اللاربوي قد اشترط إخضاع الأموال لفريضة الزكاة الواجبة على كل مسلم ومسلمة.

- إن الفكر الاقتصادي والمالي الإسلامي يرفض أن تكون النقود سلعة تطلب لذاتها، وهذا ما يحد من الطلب على النقود لغرض المضاربة بالمفهوم الاقتصادي.

وتبعًا لذلك، فإن الطلب على النقود في الإسلام يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء:

1- الطلب على النقود لغرض المعاملات: ويشكل الحجم الأكبر من الطلب، وهو يرتبط أساسًا بحجم الدخل.

2-الطلب على النقود لغرض الاحتياط وهو: الحجم من النقود الذي يخصص لإتمام معاملات مستقبلية أو مواجهة أمور طارئة، وهو تصرف مشروع في الإسلام، ويتوقف على حجم الدخل إضافة إلى سلوكيات الفرد في التضحية بالاستهلاك الحالي وتقديراته للمستقبل، وأيضًا مقدار الزكاة المفروضة على هذه الأموال.

3- الطلب على النقود لغرض المضاربة أو الاستثمار: والمضاربة هنا بالمفهوم الإسلامي، وهو يعتمد على معدلات الأرباح السائدة و المتوقعة.



أما الطلب على النقود لغرض المضاربة في سوق الأوراق المالية، فذلك يرتبط بالمفاضلة بين معدل الأرباح السائد في الأنشطة الاستثمارية، ومعدل العائد المتوقع من هذه الأوراق التي يفترض فيها أن تكون إسلامية.

وعمومًا، فإن المضاربة بالمفهوم الاقتصادي يمكن الاعتراف بها في اقتصاد إسلامي حسب رأي الباحث" محمد عارف" إذا تم وضع خط فاصل بين ما هو مضاربة وما هو مقامرة، فإذا تم وضع تعريف للمضاربة بأنها تلك التي يمكن أن تُواجه أو تُحتسب مخاطرها، أما المقامرة فحيثما وجدت فإنها تنشئ مخاطر جديدة داخل الإطار الإسلامي، لأن الإسلام لا يشجب المضاربة بوجه عام، ولكنه فقط ضد المضاربة التي تؤدي إلى عدم الاستقرار المالي.

فإذا تمكن البنك المركزي الإسلامي في النهاية من التحكم في عرض النقود، وهو ما تسهله العوامل المذكورة سابقًا في ظل اقتصاد إسلامي، وفي سبيل إيجاد توازن بينه وبين الطلب، فإنه يقوم بدراسة الطلب على النقود في ضوء الإنتاج والتوزيع للسلع والخدمات ويضع توقعات حول مرونة الطلب على النقود، وبالتنسيق مع هيئات التخطيط يحدد أهداف النمو، ومعدل التضخم المتوقع للسنة المقبلة، وعلى ضوء ذلك فإن معدل التوسع النقدي المرغوب فيه، والذي يتلاءم مع هذا المعدل يكون مساويًا لمعدل النمو في الطلب على النقود + معدل التضخم المقدّر .

وإذا كانت أهم أهداف السياسة النقدية تتمثل في المحافظة على ثبات مستوى الأسعار وتحقيق الاستقرار في سعر صرف العملة، فليس هناك خلاف في الاقتصاد الإسلامي، إلا أن الخلاف قد يكون في كيفية توظيف النقود لتحقيق تلك الأهداف، لذا حرص الفقهاء المسلمون على ضرورة ثبات قيمة النقود ومن ثم عرضها، وقد وضعوا ثلاث قواعد لضمان ثبات الأسعار، وبالتالي الحفاظ على وظائف النقود وهي:

1-إن إصدار النقود القانونية وظيفة يجب أن تختص بها الدولة دون سواها، وقد أشرنا إلى هذا في بداية الحديث عن وظائف البنك المركزي الإسلامي.

2- يجب على ولي الأمر أن لا يصدر النقود إلا بالقدر اللازم الذي يحتاجه الاقتصاد، وبما يحقق العدل في التعامل ويحظر إصدار النقود بغرض الاتجار أو الربح.

3- ضرورة منع الغش والمحافظة على استقرار الأسعار، ومنع أي عمل غير مشروع للاتجار في النقود السائلة, هذا فيما يتعلق بممارسة البنك المركزي الإسلامي لوظيفة إصدار النقود وتنظيم العرض النقدي والإشراف على السياسة النقدية بشكلها العام، ولا يختلف هذا البنك –في نظرنا– عن البنك المركزي التقليدي في ممارسته لوظيفة بنك الدولة ومستشارها



في إطارها العام بل في بعض التطبيقات، أما وظيفة البنك المركزي الإسلامي كبنك للبنوك وكمشرف على السياسة النقدية بشكلها التفصيلي وبأدواتها المفترضة في اقتصاد إسلامي، فذلك ما سيأتي الحديث عنه في ظل الهيئات المكونة للبنك المركزي الإسلامي.

ثالثا: الهيئات المكونة للبنك المركزي الإسلامي.

يقف البنك المركزي الإسلامي على قمة الهرم المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، وهو في ذلك لا يختلف عن النظام المصرفي التقليدي،كما لا يختلف عنه في بعض الهيئات المكونة له، إضافة إلى هيئات أخرى تتطلبها طبيعة عمله المتميزة عن البنك المركزي التقليدي، والهيئات المكونة له هي:

1- محافظ البنك المركزي الإسلامي :

يرى الباحث "محمد عمر شابرا "بأنه يجب أن يكون على رأس البنك المركزي الإسلامي رجل قوي كفء، ولا يكفي أن يكون هذا المحافظ في منزلة رفيعة من الأخلاق، بل يجب أن يكون لديه فهم عميق للشريعة والجوانب الفنية للمجالات المصرفية، كما يجب أن يتمتع بمنزلة رفيعة في الجهاز الحكومي، وأن يتم تعيينه لفترة طويلة كافية، ونرى أن يكون هذا التعيين من طرف الحاكم الأول في البلاد ونفس الشيء بالنسبة لمسألة العزل، على أن لا يكون العزل إلا للعجز أو الإخلال بقواعد العمل، أما المدة الكافية فهي تلك التي لا تقل عن ست سنوات .

2- مجلس السياسة النقدية :

ويمثل السلطة النقدية الفعلية في الدولة على غرار ما هو موجود في كثير من الدول، ويُترك تحديد عدد أعضاء هذا المجلس للسلطات الرسمية أو القوانين الداخلية لكل بلد، على أن يتم تعيينهم من طرف الحاكم الأول في البلاد أيضًا ولنفس فترة بقاء المحافظ، ولا يتم فيها عزلهم إلا بأمر من الحاكم وفي بعض حالات الضرورة القصوى المعروفة كالخيانة أو الإخلال الخطير بقواعد العمل أو العجز عن أداء المهام.

وما يميز طبيعة الأعضاء في مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الإسلامي هو ضرورة جمعهم بين الثقافتين الاقتصادية والمصرفية من جهة والشرعية الإسلامية من جهة أخرى، وإن تعذر ذلك فليكن بعض الأعضاء من هذا الجانب من التكوين والآخرين من ذاك، على أن يكون العمل تشاوريًا واتخاذ القرارات بالإجماع أو بالأغلبية المطلقة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عدد الأعضاء المصوتين من الاقتصاديين ومن الشرعيين.

وتتمثل مهام مجلس السياسة النقدية برئاسة محافظ البنك المركزي الإسلامي في تنظيم شؤون النقد والتداول النقدي، و الرقابة على المصارف والإشراف على السياسة النقدية، و ذلك بسن التعليمات المنظمة لهذه الشؤون في ظل القوانين المعمول بها.

3-هيئة تأمين الودائع:

تتلخص فكرة التأمين على الودائع في النظام المصرفي التقليدي في أن يقوم كل بنك تجاري بدفع نسبة معينة من إجمالي الودائع التي لديه إلى جهة معينة ينشئها البنك المركزي أو يشارك في إدارتها، وفي حالة تعثر البنك في رد الودائع لأصحابها تتولى هذه الجهة رد الودائع في حدود المبالغ المؤمَّن عليها لا أكثر .

تاريخيا تعتبر تشيكوسلوفاكيا هي أول دولة أنشأت نظاماً لتأمين الودائع وذلك سنة1924 م، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك تجربة رائدة في هذا المجال، وهي ثاني دولة في العالم تطبق نظامًا متكاملا في هذا الشأن، وكان ذلك من نتائج أزمة الكساد الكبير في الثلاثينيات والتي أدت إلى إفلاس العديد من البنوك في هذا البلد، حيث أنشأت الولايات المتحدة في يناير1934م الهيئة الفيدرالية للتأمين على الودائع Federal Deposit Insurance corporation أو باختصار F D I.وذلك بموجب قانون البنوك لعام1933م، وقد كان قبل هذا التاريخ نظام التأمين على الودائع يطبق في بعض الولايات ولا يطبق في الولايات كلها.

تختلف الدول اختلافًا كبيرًا في أنظمة التأمين على الودائع عبر العالم، ففي حين تلزم بعض الدول جميع المؤسسات المالية بالاشتراك في هذا النظام مثل فرنسا واليابان وكندا، تترك دول أخرى ذلك للمصارف حسب رغبتها مثل ألمانيا و بلجيكا وإسبانيا، كما أن الحد الأقصى للتعويض يبلغ 100000 دولار في الولايات المتحدة الأمريكية و 66000 دولار في اليابان، بينما يبلغ 30% من قيمة الوديعة في ألمانيا، أما الحد الأقصى للتعويض عن الوديعة في فرنسا هو 000 70 أورو، والذي يتجاوز بكثير الحد الأدنى المقرر من المديرية الأوروبية الذي هو 20000 أورو.

وللإشارة فإن هناك تطورات حديثة قللت من أهمية الحاجة إلى حماية الودائع في البنوك التقليدية، والتي منها التعامل في المشتقات المالية الذي سهل دخول السوق بالنسبة للمؤسسات المتعاملة مع الوحدات المصرفية، الأمر الذي قلل من مسألة الطلب على الائتمان المصرفي، وبالتالي قلت الحاجة لتمويل الطلب على الائتمان من الودائع، وعليه فهناك حاجة أقل لضمان الودائع، كما أن هذا قد حسّن من فرص تداول الأصول المصرفية وتحويلها إلى أصول سائلة، الأمر الذي



ساعد كثيرًا المصارف نفسها على مقابلة التزامات السيولة بصورة أفضل وهنا أيضًا تقل قيمة تأمين الودائع، كما أن هناك تطورات أخرى مثل انتشار ورواج الصناديق الاستثمارية المشتركة التي تمت على حساب الودائع المصرفية، وشكلت بديلاً لها دون أن تتطلب ضماناً لها مثل الودائع.

يضاف إلى هذا كله زيادة الأنشطة المصرفية خارج الميزانية للمصارف، ومثل هذه الأنشطة لا تحتاج –كذلك– لاستخدام الودائع لتمويلها، وبالتالي التقليل من الحاجة لتطبيق نظام ضمان الودائع.

لكننا نلاحظ أن هذه التطورات ليست – في معظمها– في صالح البنوك الإسلامية، فالتعامل في كثير من المشتقات المالية أثبت مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن تحويل الأصول المصرفية إلى سيولة لا يزال يشكل تحديا أمام البنوك الإسلامية، فإذا توفرت لحد الآن العديد من الأدوات المالية الإسلامية فهي تحتاج إلى أسواق ثانوية لتداولها، وهو ما يعتبر مجموعة من التجارب المحدودة.

لذا كانت الحاجة ملحة –في نظرنا– إلى وجود نظام للتأمين على الودائع في النظام المصرفي الإسلامي على الأقل في الوقت الراهن، ونرى أن يكون هذا النظام على شكل هيئة لدى البنك المركزي الإسلامي تدير صندوقًا لضمان الودائع، يعمل بأسلوب التأمين التعاوني الإسلامي دون حرج، فمن الناحية الشرعية فإن الفقهاء يرون بأن دافع القسط يدفعه دون انتظار مقابل دائمًا، فقد خرج من كونه عقد معاوضة إلى كونه عقد تبرع، وإذا حدث إفلاس في مصرف كان كل المودعين في المصارف متعاونين على جبر أصحاب الودائع المصابة، وإن انتفت منفعتهم في ذلك.

وإذا كان بعض الباحثين يرون بأن التأمين على الودائع يكون بشكل عام ولجميع أنواعها، فإننا نتفق مع رأي الباحث "محمد عمر شابرا " الذي يرى بأن التأمين في البنوك الإسلامية يجب أن يقتصر على الودائع تحت الطلب، إذ ووفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية يجوز شرعًا لأصحاب هذه الودائع المطالبة بمثل هذا التأمين، حيث طالما أنهم لا يشاركون في الأرباح فليس مطلوبًا منهم المشاركة في تحمل الخسائر كلها .

وبالنسبة لمبلغ الاشتراك الذي تدفعه البنوك إلى صندوق ضمان الودائع فيحدّد بالتشاور بين البنك المركزي الإسلامي و البنوك الإسلامية، أما عن الحد الأقصى للتعويض فنقترح أن لا يوضع مثل هذا الحد وأن يكون التعويض كاملا، وذلك على أساس صغر حجم الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية عادة، بل نرى بإمكانية استثمار جزء من موارد الصندوق



في توظيفات إسلامية قصيرة الأجل لأجل تنميته، على أن يقرر البنك المركزي الإسلامي ذلك الجزء الذي يكلف باستثماره على ضوء خبرته ومراقبته المستمرة لرصيد هذا الصندوق.

ويواصل الباحث" محمد عمر شابرا" قوله بأن الحكومة إذا حصلت على جزء من الودائع تحت الطلب من البنوك على شكل قرض حسن، فإن عليها دفع قسط التأمين على تلك الأموال.

أما بالنسبة لودائع المضاربة فنقترح إنشاء صندوق داخل كل بنك إسلامي لحماية الودائع الاستثمارية، ولا مانع من أن يكون تحت رقابة البنك المركزي الإسلامي وبالأخص تحت رقابة هيئة تأمين الودائع.

4-هيئة الرقابة الشرعية المركزية :

من المعلوم أن لكل بنك إسلامي هيئته الخاصة بالرقابة الشرعية على أعماله، وعضو هيئة الرقابة الشرعية يفتي للمصرف ويتقاضى أجره منه، وهذا لا يوّفر للمفتي الاستقلالية الإدارية والمالية اللازمة لحسن سير الفتوى واستقامتها وبعدها عن التَرخُصْ غير المبرر، وحماية المفتي وحصانته من احتمالات الاستغناء عن خدماته واستبداله بغيره، لهذه الأسباب فإنه من المناسب إيجاد هيئة رقابة شرعية مستقلة عن المصارف الإسلامية بصفة مباشرة.

كما أنه تماشيًا مع الممارسة العامة للمراجعين الخارجيين للحسابات الذين يصدرون الشهادات، فقد يفضل أن تقوم هيئة شرعية خارجية مستقلة بإصدار الشهادات، وأن تكون أعمال البنوك الإسلامية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وليس هناك أفضل من البنك المركزي للدولة في أن يضم مثل هذه الهيئة، ونظرًا لأن المدققين في البنك المركزي قد لا يستطيعون القيام بهذه المهمة على الوجه الفعال دون توحيد معقول للمنتجات وتدريب مناسب للموظفين، فإن وجود هيئة شرعية في البنوك المركزية قد يضطرها للقيام بدور مهم في عملية التوحيد والتدريب.

ونرى أن هيئة الرقابة الشرعية المركزية التي يضمها البنك المركزي الإسلامي ضمن هياكله يترك تحديد عدد أعضائها للسلطات الرسمية أو القوانين الداخلية للبلد، بينما يتم تعيينهم وعزلهم من الحاكم الأول في البلاد، وبنفس الشروط التي رأيناها في مجلس السياسة النقدية، كما يجب أن يكون أعضاء الهيئة على مستوى عال من التكوين والتخصص في علوم الشريعة الإسلامية، وممن يشهد لهم بكفاءتهم في الإفتاء، مع قدر ملائم من الإلمام بالعلوم المالية والمصرفية، على أن لا يكونوا نفس الأعضاء المشار إليهم في مجلس السياسة النقدية من ذوي التخصص الشرعي، وتتمثل أهم وظائف هيئة الرقابة الشرعية المركزية في:



- الرقابة الدورية أو المفاجئة لأعمال و قرارات هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، على أن يكون رأي الهيئة العليا ناقضًا عند الضرورة، وكذا مراقبة عينات من أعمال تلك البنوك.
- إبداء الرأي والفتوى في المسائل التي ترفع لها سواء من الهيئات الشرعية للبنوك أو من أحد المتعاملين معها، والذي لم يقتنع مثلا بإحدى الفتاوى التي تصدرها، على أن يكون رأي الهيئة العليا ملزمًا.
- المصادقة على تعيين الأعضاء الذين يختارون لهيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، وأن لا يمارسوا عملهم إلا بعد هذه المصادقة.
- الرقابة على أعمال وقرارات مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الإسلامي، والتي تعرض كلها على هيئة الرقابة الشرعية المركزية قبل صدورها.

يذكر أن عددًا من الدول الإسلامية قامت بإنشاء هيئات عليا ومركزية للرقابة الشرعية، حيث نص قانون المصارف الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة على تشكيل– وبقرار من مجلس الوزراء – هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.

كما قامت ماليزيا بإنشاء هيئة استشارية عليا بالبنك المركزي الماليزي (هيئة رقابة شرعية عليا) تصدر أحكاما ملزمة للمصارف الإسلامية وللنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية.

وكذلك الأمر بالنسبة للدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي كباكستان والسودان، حيث في هذه الأخيرة نجد بأن محافظ بنك السودان أو من يمثله عضو بالهيئة العليا للرقابة الشرعية، كما أن الأمين العام لهذه الهيئة يحضر اجتماعات الإدارة العليا للبنك المركزي، ويشارك في وضع سياساتها وقراراتها بغرض تأمين شرعية هذه السياسات والقرارات وأخيرًا فإن الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي توقف عن أداء مهامه مع نهاية التسعينيات من القرن الماضي، كان يضم هيئة عليا للرقابة الشرعية تتكون من 15 عضوًا، عشرة منهم ينتخبون من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الأعضاء بالإتحاد، وخمسة من العلماء الثقات يرشحهم أعضاء الهيئة المنتخبون ويعينهم مجلس الإتحاد، وتختص الهيئة بدراسة ما أصدرته هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء من فتاوى، وإبداء الرأي في مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن هناك مجلس شرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.



وفي الأخير، يمكننا أن نضع تصورًا لميزانية البنك المركزي الإسلامي بناءًا على ميزانية البنك المركزي التقليدي، وهذا على النحو الآتي :

ميزانية البنك المركزي الإسلامي

الأصول	الخصوم
-ذهب وعملات أجنبية.	-نقود مصدرة (موجودة في التداول).
-سندات الخزينة الإسلامية [1].	-حسابات دائنة للبنوك والمؤسسات المالية.
-ودائع مركزية لدى البنوك والمؤسسات المالية.	-حساب دائن للخزينة العامة.
-ودائع مضاربة لدى البنوك والمؤسسات المالية.	-حساب خاص لدعم استقرار سعر الصرف.
-قروض حسنة للبنوك والمؤسسات المالية.	-رأس المال والاحتياطات.
-قروض حسنة للبنوك بضمان أوراق تجارية [2].	-خصوم أخرى.
-نقود جاهزة. -نقود مخصصة لتدخل في سوق الصرف. -أصول أخرى.	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المراجع المستعملة في هذا البحث.

توضيحات للجدول:

(1)-سندات الخزينة الإسلامية هي: سندات السلم، سندات الإستصناع، سندات الإقراض الحسن للحكومة.

(2)- قد يُسمح للبنوك بالحصول على قروض حسنة بضمان أوراق تجارية بدلا من خصمها كما رأينا في تعامل هذه البنوك مع البنك المركزي التقليدي، ولكن هذه الحالة قد تتوفر هنا عند المرور بمرحلة انتقالية نحو أسلمة النظام المصرفي، وقد تتوفر بعد الأسلمة إذا كان التعامل بالأوراق التجارية بدون أي خصومات.



المحور الثاني: أهم المعوقات لأسلمة النظام المصرفي والحلول المقترحة لها.

أشرنا في بداية الورقة البحثية إلى أن إنشاء بنك مركزي إسلامي يرتبط ارتباطًا مباشرًا ووثيقاً بإنشاء نظام مصرفي إسلامي، أو بأسلمة النظام المصرفي للبلد إذا كان يعمل بأسلوب وآليات العمل المصرفي التقليدي وهي الحالة الأعم، وذلك على أساس أن إنشاء نظام مصرفي إسلامي لأول مرة قد يرتبط بإنشاء دولة إسلامية حديثة، وهو ما لا يتجسد إلا في حالات قليلة.

لكن الملاحظ عمليًا أن عملية الأسلمة للنظام المصرفي تصادف معوقات مختلفة في طبيعتها ومتفاوتة في حجمها بين بلد وآخر، وذلك ما سنحاول دراسته بالتفصيل.

أولا: أهم المعوقات لأسلمة النظام المصرفي في البلدان الإسلامية.

على ضوء المحاولات والتجارب السابقة لأسلمة بعض الأنظمة المصرفية في بلدان العالم الإسلامي يمكن استنتاج أهم المعوقات التي واجهت هذه العملية، وهي:

1- عدم الأخذ بعين الاعتبار طبيعة تكوين المجتمع خاصة من حيث الديانة أو بالأحرى الديانات السائدة، فوجود الأغلبية المسلمة في سكان البلد لا يعني إطلاقًا عدم وجود ديانات أخرى وبالتالي إقصاؤها، لأن القيام بعملية الأسلمة للنظام المصرفي يعني فرض تعاليم الدين الإسلامي في هذا المجال، وهذا مناف لحرية التدين والاعتقاد.

وإذا كانت دولة باكستان قد نجحت في هذا المسار وهي ذات أغلبية إسلامية مطلقة في تركيبتها السكانية، فإن ما يثبت وجهة نظرنا هذه أمثلة أخرى كالتجربة السودانية، حيث حاولت الحكومة في هذا البلد وطيلة السنوات الماضية ليس فقط أسلمة النظام المصرفي، بل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل كامل وفي كافة مناحي الحياة، دون مراعاة لوجود غير المسلمين وبأعداد معتبرة ضمن مواطنيها، فإذا كان 75 %من الشعب السوداني يعتنق الإسلام، فهذا يعني أن نسبة غير المسلمين المتمثلين في الوثنيين والمسيحيين في هذا البلد تشكل الربع، والنتيجة في النهاية -كما نراها- هي أن مسار الأسلمة لم يتم بشكل كامل، بل إن الحروب الأهلية لا تكاد تتوقف في جنوب هذا البلد الذي يقطنه غير المسلمين، وقد يكون ذلك بفرض الأسلمة عليهم، وهو شيء لم يحدث حسب علمنا في العصور السابقة في الإسلام.



وفي مصر قام الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (سابقًا) في مايو1989 م وباقتراح من رئيس مجلس الشعب آنذاك، بإعداد مشروع قانون يهدف إلى إقامة نظام مصرفي إسلامي في مصر يتكون من تسعين مادة مقسمة إلى أربعة أبواب، تشمل الجوانب القانونية والشرعية والتنظيمية لهذا النظام تحت رقابة وتوجبه بنك مركزي إسلامي، وقد قدم هذا المشروع إلى مجلس الشعب المصري، ولا نملك معلومات عما آل إليه هذا القانون، لكن النتيجة التي نراها على أرض الواقع هي عدم وجوده أو تطبيقه، والسبب– حسب اعتقادنا– هو ما ذكرناه سابقًا، لأن عدد السكان المسيحيين في مصر يشكل عددهم نسبة تقارب خمس السكان.

ويبدو أن ماليزيا قد نجحت في الأخذ بعين الاعتبار بالعامل الديني أو الإيديولوجي في تركيبة سكانها، وذلك عندما أخذت بالنظام المزدوج للقوانين في نظامها المصرفي، وإن كنا نختلف مع هذا النظام في طريقة النوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية والمطبقة في هذا البلد الإسلامي.

فبالرغم من أن دستور ماليزيا ينص على أن الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة، فقد سنت ماليزيا قانونًا خاصًا بالعمل المصرفي الإسلامي موازاة مع القوانين البنكية السائدة على البنوك التقليدية، وذلك لأن سكانها الذين يبلغ عددهم العشرين مليونًا لا تتجاوز نسبة المسلمين منهم53 %.

وما يؤكد لنا أن نجاح التجربة الماليزية في تطبيق ما أسمته بالنظام المصرفي اللاربوي أو الإسلامي IBS كان بفعل تصريحات المسئولين وتفهم ومراعاتهم للعوامل الدينية والإيديولوجية، وفي هذا الصدد يقول الباحث " محمد رازف عبد القادر"مايلي:" إن البنك المركزي لم يكن يقصد بأن يحل العمل المصرفي الإسلامي محل العمل المصرفي التقليدي في المجتمع الماليزي المتعددة الأجناس و الديانات، وسوف نقوم به كدعوى وكسلاح لنا أو كما يبنى المسجد بجوار المعبد وندعو الناس لنداء الإسلام، وسيتخذ تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا نفس المسار، وأحمد الله على أن هذا المنهاج قد اتضحت جدواه كما اتضحت فاعليته أيضا" .

وكما يقول كذلك الباحث "عبد الحليم محمد":"...من المناسب أن نشير هنا إلى وجود الأنظمة المصرفية المزدوجة التقليدية والإسلامية وهي تعمل معًا في ماليزيا، وهذا انعكاس للجهود المخلصة التي قامت بها الحكومة و البنك المركزي الماليزي للارتقاء بنمو العمل المصرفي الإسلامي، والذي من الممكن في النهاية أن يزود بالبديل للاحتياجات المصرفية



للناس بصرف النظر عن كونهم مسلمين أم لا، وبهذه الطريقة إن شاء الله سنتمكن من تحقيق الدور الذي التزمنا به في تطبيق ورواج العمل المصرفي الإسلامي من خلال طريقة أكثر احترافًا ودون أن نفرضها على الآخرين، وذلك إدراكًا منا لحساسية الظاهرة للمجتمع الماليزي المتعدد الأجناس والأديان".

2- إن تغيير النظام المصرفي القائم على أساس إسلامي هو نوع من تغيير جزء من الكل، وترك الكل دون تغيير، فإذا لم يصاحب ذلك الإسراع في تغيير باقي أجزاء النظام الاقتصادي الأخرى، أصبح النظام المصرفي الإسلامي في وضع المغترب عن مجمل النظام، وهو وضع قد يكون أفضل من الوضع المختلط الحالي، إلا أنه لا يحقق مقصود التحول الإسلامي بالشكل المرغوب.

3- العائق الرئيسي في طريق التحول الإسلامي حسب رأي الباحث "محمد عمر شابرا "هو: الديون الربوية الثقيلة الداخلية والخارجية على معظم الدول الإسلامية، وتخلص المجتمع الإسلامي من دين القطاع العام المفرط يستغرق وقتًا طويلاً، ولا يمكن أن يتم بدون إصلاح شامل للجهاز الحكومي كله، وبدون التقليل إلى أدنى حد ممكن من كافة أشكال الفساد والتبذير والاختلاس.

4- عدم التحضير الجيد لعملية الأسلمة وما تتطلبه من برنامج تنظيمي دقيق وعامل بشري مؤهل، وكذا الهياكل المساعدة لعمل البنوك الإسلامية، وبالتالي نجاح هذه العملية من هيئات ومؤسسات، وهو ما تمت ملاحظته بالفعل عند بعض البلدان التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي، والذي أدى إلى بقاء ثغرات تشوب هذه العملية، والتي قد تحسب على الإسلام في النهاية.

ثانيا: الحلول المقترحة في سبيل أسلمة النظام المصرفي.

إن الحلول التي يمكن اقتراحها للمعوقات التي قد تصادف أسلمة النظام المصرفي، والتي تناولنا أهمها بالتفصيل تتمثل في:

1- إذا كان البنك المركزي التقليدي يشرف على جميع البنوك معتمدًا على سياسات مصرفية مرتبطة بالفائدة، وهذا في ظل وجود النظامين التقليدي والإسلامي كما في مصر مثلا، فإن الوضع قد أنتج تناقضًا جوهريًا-كما لاحظ الباحث

عبد الرحمن يسري- بسبب الازدواجية المصرفية، حيث يوجد نظامان مصرفيان متناقضان ولكنهما استمرا جنبًا إلى جنب فلم يستطع أحدهما احتواء الآخر أو استبعاده، فظل هذا الخلل سببًا في صراع قائم بين الطرفين، بحيث يظل لدى المصرفين التقليديين رغبة في إقصاء البنوك الإسلامية عن الساحة أو تمييع قضيتها إلى الحد الذي يجعل صفتها المعلنة مجردة من كل معنى ومقصد إسلامي، كما يظل الأمل يحدو رجال البنوك الإسلامية في إقناع رجال البنوك التقليدية برفض التعامل بالربا، ومن ثم ضرورة الانضمام إليهم ومعاونتهم.

وعليه نرى أن الحل في إلغاء هذا الصراع-إذا وُجد أصلا- يتمثل في إعطاء كل ذي حق حقه، ونعني بذلك الأخذ بنظام الازدواجية في القوانين بحيث يُفرض نظام لتنظيم عمل كل من البنوك التقليدية والإسلامية، وهو الشيء الذي يغيب في مصر مثلا في الوقت الحالي.

فإذا كانت في البلد أقلية غير إسلامية، فليس هناك أفضل من أخذه بنظام الازدواج القانوني في العمل المصرفي، ذلك لأن فرض الأسلمة وبقانون موحد سوف يثير اعتراض هذه الأقلية غالبًا، وإذا كان الإسلام بتسامحه قد رخّص بوجود الكنيسة أو المعبد بجوار المسجد في بلاد إسلامية، فلماذا لا يسمح بوجود بنك تقليدي بجوار البنك الإسلامي في هذه البلاد؟

أما القانون الموحد وفي ظل الأسلمة فلا يصلح حسب نظرنا إلا في البلدان التي تسودها الديانة الإسلامية بشكل كامل. وبالنسبة للحد الذي يمكن اعتباره في وجود أقلية غير إسلامية في أي بلد، فليس هناك حد في نظرنا، بل تجب مراعاة هذه الأقليات متى وجدت لها كنائسها ومعابدها في الدولة، وإن تطلب الأمر- قبل القيام بعملية الأسلمة- تنظيم استفتاء لأخذ رأي هذه الأقليات في هذه العملية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق ممثليها في المجالس النيابية المنتخبة.

2- إن أسلمة النظام المصرفي يجب أن تكون جزءًا من برنامج شامل لتطبيق الإسلام في جميع أنظمة الدولة، لأن أسلمة هذا النظام تتطلب أسلمة النظام الاقتصادي بشكل عام، إضافة إلى أسلمة القوانين، والمناهج التربوية، والنظم الاجتماعية، إلى غير ذلك مما يرتبط ارتباطًا مباشرًا بالعملية، فلا يتصور مثلا أن نمنع التعامل بالفائدة مع البنوك ونسمح به بين الأشخاص لأن القانون الجنائي للدولة لا يعتبر ذلك جريمة، وبالتالي لا ينص على عقوبة في هذا الشأن.



3- بالنسبة للديون القائمة يمكن تسويتها بإحدى ثلاث طرق وهي: الدفع حالاً، أو بالتبادل أو تسوية الديون القائمة على إعادة الجدولة. إن التفاوض مع الدائنين هي نقطة انطلاق الفائدة، فإذا قبلوا مبادلة ديونهم مقابل مشاركة في رأس المال بشهادات المشاركة أو المضاربة فهذا يحل المشكلة، وهو مستحب خاصة في الديون الداخلية عندما تملك الدولة قطاعًا عامًا كبيرًا وتهدف إلى خصخصته.

إذا كان تبديل الديون غير ممكن بسبب نقص المؤسسات العمومية القابلة للبيع أو بسب رفض الدائنين لهذا التبادل، ففي هذه الحالة فإن الدين يجب أن يُدفع كاملا أي الأصل والفوائد، ويبدو أن هذا الاضطرار يصلح خاصة مع الدائنين غير المسلمين، لأن المسلم مطالب بعدم التعامل بالربا وبالتالي يكون من حقه أن يسترجع رأسماله فقط.

بالنسبة لهذه الخيارات، لا يمكن الذهاب إلى التبادل أو إعادة الجدولة إلا عند إثبات إعسار المدين وعدم استطاعة التسديد، و في حالة إعسار المدين يفضَّل البدء بالتبادل خاصة إذا كان المدين يملك أصولا يمكن أن يقدمها للدائنين مقابل ديونه المتعثرة، فالبنوك ترحب أحيانًا بمبادلة حقوقها مقابل مساهمة في رأس مال المؤسسات التي تكون بصدد إعادة الهيكلة، و هذا من شأنه أن يسمح للبنوك بمراقبة هذا المسار ويعزز مصداقيته، كما يسمح لها في نفس الوقت بتحصيل ديونها من جهة وتقوية الجهاز المصرفي من جهة أخرى .

4- إن نجاح عملية الأسلمة للنظام المصرفي يتوقف بشكل كبير على نوعية البرنامج المخطط، وكذا توفير أهم متطلبات هذه العملية، ونظرًا لأهمية كل ذلك، سنحاول دراسته بالتفصيل من خلال المحور الموالي.

المحور الثالث: المتطلبات التنظيمية والبشرية والمؤسساتية لأسلمة النظام المصرفي، ومدى إمكانية توفيرها على ضوء بعض التجارب الرائدة.

إن تجارب أسلمة النظام المصرفي التي حدثت في بعض البلدان، وإن لم يُكتب لها الفشل فقد سجّلت بعض الهزات و أنتجت بعض الثغرات، وذلك يسبب سوء التحضير وعدم استيفاء بعض المتطلبات التي من أهمها :



أولا: المتطلبات التنظيمية.

وتتمثل خاصة في :

- التدرج في التطبيق: ويعتبر أهم عامل لنجاح العملية، وفي هذا الصدد يقول الباحث" محمد عمر شابرا ":"من الخطأ الانتقال من النظام النقدي والمصرفي الرأسمالي التقليدي السائد حاليًا في العالم الإسلامي إلى النموذج الإسلامي العادل بضربة واحدة أو خلال مدة قصيرة جدًا، فهذه المحاولة ربما تخنق النظام كله، وتسبب ضررًا عظيمًا للاقتصاد، ومن ثم الإسلام، فعملية الانتقال يتعين أن تكون تدريجية وعلى مراحل خلال مدة كافية لا تطول بلا سبب مشروع، و يجب أن تصاحبها إصلاحات أخرى في المجتمع" .

ففي السودان مثلا، وعندما بدأت عملية الأسلمة مع بداية الثمانينيات من القرن الماضي أعلن وزير المالية والتخطيط الاقتصادي أمام مجلس الشعب بمناسبة تقديم خطاب الموازنة العامة السنوية لعام 1982 بأن الدولة سوف تتبنى برنامجا للتحول المتدرج والمتأني من النظام الربوي إلى النظام المصرفي الإسلامي بالكيفية التي لا تحدث هزة في نظام البلاد الاقتصادي، إلا أن التطبيق يبدو أنه لم يكن كذلك في بعض مراحله، مما جعله يلاقي صعوبات بسبب ذلك، بالإضافة إلى العوامل التي ذكرناها سابقًا.

لكن فكرة التدرج في التطبيق يجب ألا تفسر بشكل خاطئ، أو تتخذ كذريعة لتبرير نقص الإرادة في التغيير، أو جعل المسار مؤقتًا، لذا يجب أن يكون هناك مخطط واضح ومعرّف بدقة مع رزنامة واضحة تمامًا لتطبيق التغييرات الضرورية في الميدان، أي برنامج يحتوي على الجوانب التالية :

- وضع مخطط تحويل تفصيلي مع مراحل وسيطية يوضّح كل ما يتعلق بها من تواريخ وآليات التطبيق.
- إحصاء متطلبات التحول مثل القوانين، الهياكل المؤسساتية، السياسات والمكونات الأخرى للمخطط، وتوزيعها على مرحلة من الزمن تتلاءم مع برنامج مسار التطبيق المرجو.
- تقييم سنوي للتأكد من نجاح وانسجام البرنامج المخطط، وهذا لاكتشاف وتفادي عوائق محتملة.



- وفير الإطار القانوني: ويعتبر أول خطوة وأهمها في استيفاء متطلبات الأسلمة، حيث يجب إصدار القوانين التي تسهل نشأة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، و يرى الباحثان "محمد الجارحي و محمد إقبال" بأن أول عنصر في هذه المرحلة هو تسهيل عملية تحويل كل البنوك التجارية إلى بنوك شاملة وذلك كمرحلة أولى، وهذا لأن التحول إلى البنوك الإسلامية يكون أكثر سهولة إذا تم عن طريق البنوك الشاملة.
- زيادة نسبة رأس المال/ القروض: حيث يطلب من كافة المنشآت سواء كانت شركات مساهمة أو شركات أشخاص أو منشآت فردية بأن تزيد تدريجيًا نسبة رأس مالها في تمويلها الكلي، وذلك لتقليل اعتمادها واعتماد الاقتصاد على القروض، وذلك إلى الحد الذي يمكن عنده أن تستوفي المؤسسات حاجاتها من رأس المال العادي، الثابت والعامل من أموالها الخاصة، ولئن كان الهدف البعيد المدى لكافة المنشآت هو التمويل بالمشاركة، إلا أنه يسمح لهذه المنشآت بالوصول المحدود إلى أساليب تمويلية بديلة كالتأجير والمرابحة والبيع الإيجاري.
- توحيد التطبيق لصيغ التمويل الإسلامية: كَثيرٌ من البنوك الإسلامية تطبق صيغ التمويل الإسلامية بطريقة مختلفة، و هذا الاختلاف يمكن أن يؤدي إلى عدم الدقة وعدم الفهم لطبيعة هذه العقود، لذا فهناك حاجة إلى توحيد طرق التمويل عند الشروع في أسلمة النظام المصرفي.

وقد برز هذا المشكل خاصة في بيئة مختلطة أين تعمل البنوك الإسلامية جنبًا إلى جنب مع البنوك التقليدية، وهو ما يفسر من جهة أخرى عدم وضوح الصورة بشكل كاف للسلطات النقدية عندما تمارس الرقابة على البنوك الإسلامية وعلى منتجاتها التي تقدمها للجمهور.

- إصلاح النظام الضريبي: وهو ما يساعد على الإسراع بعملية الأسلمة، ذلك لأن وجود نظام ضريبي غير رشيد ولا تتوفر العدالة في تحمل عبئه، يُحّول حتى الأرباح المكتسبة بطرق سليمة إلى نقود سوداء، فبدلا من اجتذابها إلى استخدامات منتجة من خلال زيادة رأس المال والاحتياطيات، تلجأ إلى الهروب إلى مواطن أخرى، أو إلى الاستهلاك التبذيري، وهو ما يستنكره الإسلام.



ثانيا: المتطلبات البشرية.

إن توفير العامل البشري المؤهل هو إحدى عوامل النجاح الضرورية لأي عملية، وتشتد الضرورة لذلك عند إعداد برنامج عملي لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي، ولقد رأينا أن غياب هذا العامل قد سبّب الكثير من الإشكالات العالقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية خاصة في النظام المصرفي المختلط.

لذا نرى بأن استيفاء المتطلبات البشرية لعملية أسلمة النظام المصرفي يستوجب على كل دولة قررت إنشاء معهدًا على الأقل للدراسات والتكوين والتدريب المتخصص في العمل المصرفي الإسلامي، و يكون مناطًا به القيام بالمهام الآتية:

- تكوين الإطارات الكوادر العالية والمتوسطة والبسيطة التأهيل في الصّيرفة الإسلامية.

- إعداد دورات تدريبية قصيرة المدى لجميع العمال والموظفين المتكونين وفق أسس النظام المصرفي التقليدي بما فيهم المسئولين في البنك المركزي للدولة، وذلك لتدريبهم على أسس ومبادئ وتطبيقات العمل المصرفي الإسلامي، و لكي لا يتم الاستغناء عنهم وإحالتهم إلى البطالة.

- تنظيم الندوات والملتقيات الفكرية حول النظام المصرفي الإسلامي، وهذا بالاستعانة بالخبراء والمختصين في الميدان، و بالتعاون مع مراكز الأبحاث الرائدة في هذا المجال والمعروفة في العالم الإسلامي.

للتذكير فقد أنشأ الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (سابقًا) المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي بقبرص، وذلك إدراكًا منه بأهمية توفير العامل البشري لنجاح حركة البنوك الإسلامية، وقد عمل المعهد طيلة فترة الثمانينيات من القرن الماضي ثم أغلق أبوابه لأسباب يبدو أنها تتعلق بنقص التمويل، وتبعيته لهيئة كانت تعاني أصلا من نفس المشكل، لذا و استفادة من هذه التجربة نرى بوجوب تبعية مثل هذه المعاهد إلى الدول لا إلى الهيئات.



ثالثا: المتطلبات المؤسساتية.

إن تطور النظام المصرفي التقليدي وبشكل هائل في السنوات الأخيرة، كان بفعل تكامله واستفادته من خدمات مؤسسات أخرى أهمها أسواق المال بشقيها النقدية وأسواق رأس المال، وهو الشيء الذي لم يتوفر لحد الآن بالشكل الكافي و المناسب للبنوك الإسلامية.

وحاجة البنوك الإسلامية إلى الأسواق المالية يمكن تلخيصه في ثلاثة عناصر أساسية هي:

1- الحاجة إلى بيع بعض الحقوق التي لديها والتي قد تكون طويلة الأجل، وقد تحتاج إلى تسيلها لاستخدام السيولة في استثمارات جديدة أو الوفاء ببعض الالتزامات.

2- أن البنك الإسلامي له أهداف تنموية وله برنامج لاستثمارات طويلة ومتوسطة الأجل في المشروعات، وعادة لا يستخدم المال في هذه المشروعات مرة واحدة بل على دفعات، وهنا يكون بعض المال السائل تحت تصرف البنك لآجال قصيرة أو متوسطة، وفي هذه الحالة لابد للبنك أن يوظف هذه الأموال ولهذه الآجال حتى يحين موعد استخدامها فلا تبقى عاطلة.

3- إن السياسة النقدية قد تستدعي أن تحتفظ المصارف بأدوات نقدية قصيرة الأجل كنسبة معينة من مجموع أصولها، حتى تُبقي على درجة من السيولة تؤهلها للوفاء بالتزاماتها حينما تضطر لذلك، وهذا من شروط سلامة النظام المصرفي ككل.

كما يجب على البنوك الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في الأسواق المالية الدولية، حيث نجد أن هروب رؤوس الأموال الضخمة من الحسابات البنكية التقليدية والاستثمار في الأوراق الحكومية ذات المردود الضعيف إلى أسواق البورصة قد سُجل فيها نموًا مرتفعًا وزيادة كبيرة في أسعار الأسهم، الأمر الذي يحتم على البنوك الإسلامية أن تحضر نفسها للدخول في معاملات البورصة بطريقة سريعة ومتنامية، وأن تعطي أهمية أكبر لتسيير أموالها، و تأسيس شركات بالأسهم، وصناديق الاستثمار، وتقديم الأدوات الضرورية لذلك.



لذا نرى بحتمية توفير السوق المالية الإسلامية التي تعمل بأدوات وأساليب إسلامية، وذلك كشرط ضروري لنجاح عملية التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، وإذا كانت السياسة الائتمانية التي يحددها البنك المركزي ودرجة فاعليتها في تحقيق أهدفها لا تتم إلا من خلال السوق المالية التي تعد أهم مرتكزات وجودها وتطورها، كما تمثل حلقة من حلقات بناء النظام المصرفي في أي اقتصاد، فإذا كانت الكثير من الأبحاث حول البنوك الإسلامية ترى أنه من البديهي عند أسلمة النظام المالي لأي دولة أن يكون من مهام البنك المركزي الرئيسية أيضا ترقية إطار مؤسساتي ضروري للعمل الطبيعي للأسواق المالية الملائم لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يجب على البنك المركزي أن يلعب دورًا أساسيًا في تطوير أدوات مالية جديدة للعمل في سوق النقد أو سوق رأس المال الاقتصاد الإسلامي.

وفي تصورنا فإن سوق المال الإسلامي يجب أن تكون كما يلي:

•السوق النقدية الإسلامية: السوق النقدي بمعناه الاقتصادي العام هو سوق المال قصير الأجل الذي يجمع عرض وطلب النقود المتداولة في الاقتصاد، والمستخدمة من طرف المؤسسات والخواص أي الأوراق النقدية، وأيضًا الأرصدة الدائنة في البنوك والمؤسسات المالية وحسابات الخزينة العامة، أما بمعناه التقني الضيق فهو السوق الذي تُتَبادل فيه فئة معينة من وسائل الدفع (السيولة) في حسابات البنك المركزي، أي التعامل بالأرصدة الدائمة المقيدة في دفاتر البنك المركزي باسم البنوك والمؤسسات المالية المختلفة.

فإذا نظرنا إلى السوق النقدي بمعناه العام فيمكن توفيره للبنوك الإسلامية بإحدى الطريقتين التاليتين :

1-تبادل السيولة بين البنوك الإسلامية: لتوفير نظام لتبادل السيولة بين المصارف الإسلامية يجب على أي بنكين يرغبان في الاستفادة من هذا النظام أن يمضيا عقدًا بينهما تتضمن بنوده أهم الشروط الواجب الاتفاق عليها، والمتمثلة في:

- الالتزام بالمعاملة بالمثل.

- الطريقة التي يتم على أساسها التمويل، إما على أساس القرض الحسن وإما على أساس المشاركة في الربح والخسارة، أو هما معًا عند الاختلاف في المدة مع تحديدها، وفي حالة تطبيق الطريقة الثانية يجب الاتفاق على كيفية احتساب التكاليف نفيًا للنزاع.



بعد الاتفاق على هذه الأمور يتم تطبيق العقد كما يلي :

– إذا كانت مدة التمويل تتراوح بين يوم واحد وأقل من شهر فيمكن اعتباره قرضًا حسنًا من أحدهما للآخر.

– إذا كانت المدة تبلغ شهرًا فأكثر فيمكن اعتبار المال وديعة استثمارية مثل بقية الودائع المشابهة لها، ولكن تختلف معها في شيئين هما :

أ– الحد الأدنى لبقاء الوديعة لدى البنك يكون أقل (وهو شهر)، وهذا ليكون لها الحق في الحصول على العائد، بينما يكون أكثر من هذه المدة بالنسبة للوديعة الاستثمارية العادية عادة، وفي أغلب البنوك.

ب– الحد الأدنى للرصيد يجب أن يكون أكبر من ذلك الحد المخصص للأفراد في الودائع الاستثمارية العادية على أساس أن قدرة البنك المالية تكون أكبر.

ويُلاحظ على هذا النظام أنه من الممكن تطبيقه أيضًا بين البنوك الإسلامية لحل مشكلة عدم توّفر الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لهذه البنوك في النظام المصرفي المختلط، كما يُلاحظ عنه أيضًا غياب البنك المركزي كطرف فيه.

وعلى سبيل المثال تعتبر ماليزيا أول دولة تقيم سوقًا مالية بين البنوك الإسلامية في العالم، والتي تم تطبيقها فعليًا ابتداءً من الثالث يناير1994 م، وهي تغطي النواحي التالية:

أ– المتاجرة بين البنوك في الأدوات المالية الإسلامية.

ب– نظام لتبادل السيولة بين البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية في ما يعرف بمشروع العمل المصرفي اللاربوي IBS.

ج– نظام المقاصة الإسلامية بين البنوك، حيث أن جميع البنوك العاملة في الدولة تشترك في نظام المقاصة، إلا أن البنوك في إطار مشروع IBS والبنك الإسلامي (بيرهارد) تحتفظ بحساب مقاصة على شكل وديعة، وبعد إجراء المقاصة في نهاية اليوم يقوم البنك المركزي باستثمار الأرصدة الفائضة للبنوك اللاربوية أوتوماتيكيًا مع البنوك صاحبة العجز على أساس المضاربة، و إذا كان لايزال هناك عجز بعد دعم الرصيد هذا، فسوف يموّله البنك المركزي على أساس المضاربة.



وبالنسبة لنظام تبادل السيولة بين البنوك على أساس المضاربة، فإن التمويل تتراوح مدته بين ليلة واحدة واثني عشر شهرًا وبحد أدنى لمبلغ الاستثمار هو 50000 رنجت ماليزي أي ما يعادل 20000 دولار، ويتم التفاوض بين البنوك صاحبة الفائض والبنوك صاحبة العجز على نسبة المشاركة في الربح وعلى المبلغ والفترة.

2- التعامل في السوق المفتوحة بأدوات مالية قصيرة الأجل: وتتمثل هذه الأدوات في نوعين هما:

- سندات الخزينة الإسلامية: وهي سندات حكومية قصيرة الأجل يصدرها البنك المركزي لحساب الخزينة و لتمويلها وفق الصيغ الإسلامية القابلة لذلك، وقد اقترحنا منها نوعين من السندات هما: سندات القرض الحسن للحكومة وسندات السلم.
- شهادات الإيداع الإسلامية: وهي شبيهة بالشهادات المسماة سندات الصندوق في البنوك التقليدية، إلا أن العمل بها لا يكون على أساس الفائدة بل على Savings certificates أساس المشاركة في الربح والخسارة، وهذا لأن الأخيرة تمثل ودائع استثمارية بفائدة في تلك البنوك، بينما تمثل الأولى ودائع مضاربة لدى البنوك الإسلامية.

فإذا كانت شهادات الإيداع الإسلامية لحاملها، فيمكن للبنك الإسلامي أن يستثمر فيها جزءًا من أمواله بشرائها من بنوك إسلامية أخرى، وعند حاجته إلى سيولة يمكنه بيعها في السوق المفتوحة.

وفي هذا الصدد فقد اقترح الباحثان "محمد الجارحي و محمد إقبال" بأن يقوم البنك المركزي بإصدار شهادات إيداع مركزية تكون موجهة للاكتتاب فيها من طرف الجمهور، والأموال المجموعة بموجب هذه الشهادات تكون مودعة لأغراض الاستثمار على مستوى البنوك الابتدائية حسب كفاءتها، وذلك على غرار الودائع المركزية التي اقترحاها سابقًا عند إصدار البنك المركزي للنقود، وشهادات الإيداع المركزية تكون قابلة للتداول وتمثل توظيفًا متنوعًا وأقل مخاطرة مقارنة بالأدوات المالية الأخرى، كما يمكن للبنك المركزي أن يزاول عمليات السوق المفتوحة على هذه الشهادات، مما يسمح له بممارسة رقابة فعالة على حجم النقود المتداولة، ويبدو أن هذا النوع من الشهادات يختلف عن ذلك الذي اقترحناه سابقًا في كونه مضمونًا من طرف البنك المركزي.



- سوق رأس المال الإسلامي: إن سوق رأس المال أو بورصة الأوراق المالية هي صورة مصغرة وخاصة من السوق المالية، تهدف إلى التسعير والتمويل ولها عرض وطلب، ووراء العرض والطلب هناك وسطاء، والوساطة هنا بين أشخاص مالية وليست بين أموال، وتعمل في إطار آليات معينة وزمان ومكان، وموضوعها الأوراق المالية (الأسهم و السندات)، ثم أضيف لهما في السنوات الأخيرة الأدوات المشتقة.

أما سوق رأس المال الإسلامي فتعرّف بأنها سوق يتم فيها تداول أموال الاستثمار على أساس توقعات ربح المنشآت، والتي تعكس فيها المعدلات النسبية للربح الكفاءة النسبية لتلك المنشآت، والتي تكون معدلات الربح فيها ليست بالفعل احتلال السوق، أي أن تخصيص أموال الاستثمار يكون حسب العائد المتوقع، وبالتالي فإن الموارد المالية ستخصص لتمويل المشاريع ذات العائد الأعلى، مما ينتج عنه حسن تخصيص الموارد في ظل تجميع ونشر المعلومات المهمة ليسهل على المتعاملين المقارنة بين الفرص الاستثمارية.

وإذا كان سوق النقد يتميز أساسًا بالمعاملات المالية قصيرة الأجل، فإن سوق رأس المال كما هو معلوم تتداول فيه رؤوس الأموال المتوسطة والطويلة الأجل، وتُعتبر سوقه الثانوية سوق التداول ضرورية ومكملة لسوقه الأولية سوق الإصدار، إذ كلما كان بمقدور المدخرين بيع أوراقهم المالية بسرعة وبتكلفة منخفضة، كلما كانوا أكثر استعدادًا لتخصيص جزء أكبر من مدخراتهم للأدوات المالية طويلة الأجل.

ويرى الباحث "سامي حمود "بأن من مسؤولية الجهات الرسمية السعي إلى إنشاء وتطوير سوق رأس المال الإسلامي وتوفير الإطار التشريعي له، حيث أنه بالإضافة إلى كل الأهداف المراد تحقيقها من وراء إنشاء السوق المالية عمومًا والتي أشرنا إليها سابقًا، يرى هذا الباحث بأن غياب سوق رأس المال الإسلامي أدى إلى هروب الأموال الإسلامية إلى الخارج بحثًا عن الاستثمار، حتى أضحى العالم الإسلامي دائنًا للعالم الخارجي بماله من موجودات خارجية تفوق ما عليه من ديون، وفي هذا الصدد تشير الأرقام إلى أن مجموع ديون العالم الإسلامي بأكمله تمثل 75% من مجموع ما يمتلكه من أموال و موجودات في الخارج.

وبالنسبة للأدوات المالية التي يمكن العمل بها أو تداولها في سوق رأس المال الإسلامي، فهي تلك الشهادات التي يكون صاحبها طرفًا في العلاقة التمويلية التي تجسّدها إحدى صيغ التمويل الإسلامية، خاصة منها تلك التي تتلاءم من الناحية



الاقتصادية والشرعية مع هذا الوضع، مع العلم أن العديد من أنواع هذه الشهادات قد تم إصدارها بالفعل من بعض البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، و ذلك في غياب أو عدم التوفر الكافي لأسواق مالية إسلامية منظمة لتداولها.

كما أن ما يؤخذ على هذه الشهادات هو أنها تجسد في معظمها صيغا تمويلية قصيرة الأجل مثل المرابحة والسّلم، أو في أحسن الحالات متوسطة الأجل كالإيجار والإستصناع مع أن ميزة سوق رأس المال ونعني بذلك البورصة هي إمكانية تحويل الاستثمارات طويلة الأجل فيها إلى قصيرة بفعل تداولها أو تسيلها، وهي الميزة التي لم تستفد منها البنوك الإسلامية أيضا). وتفاديًا لهذه المشكلة، فإننا نرى أن أهم الأدوات المالية التي يمكن إصدارها وتداولها في سوق رأس المال الإسلامي هي:

1- سندات المضاربة: وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، ويتحصلون على أرباح بنسبة ملكية كل منهم فيه.

2- سندات المشاركة: لا تختلف سندات المشاركة كثيرًا عن سندات المضاربة إلا من حيث أن صاحب السند في المشاركة يكون له حق المشاركة في الإدارة، بينما صاحب السند في المضاربة لا يكون له ذلك، وهو جوهر الاختلاف بين صيغتي المشاركة والمضاربة.

3- سندات الإيجار: وهي سندات يصدرها البنك الإسلامي ويطرحها للاكتتاب، ومجموع أموالها يخصص لشراء معدات أو عقارات ثم تؤجر لمن يرغب في ذلك، فيكون العائد الذي يتحصل عليه أصحاب السندات.

4- سندات الإستصناع: حيث يصدر البنك الإسلامي سندات ومجموع الأموال المتأتية من شرائها يخصص لتمويل بناء العقارات مثلا، وعند انجازها وبيعها بهامش ربح يكون جزء من ذلك الهامش هو عائد هذه السندات.

وبما أن هذه السندات تمثل في مجملها أدوات استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل، فإن الأدوات القصيرة الأجل يمكن الاقتصار فيها على سندات الخزينة الإسلامية التي أشرنا إليها سابقًا، وهي سندات الإقراض الحسن للحكومة، وسندات



السلم لتكون كبديل عن أذونات الخزانة، إضافة إلى سندات حكومية متوسطة أو طويلة الأجل، وهي سندات الإستصناع لتكون كبديل عن السندات العمومية طويلة الأجل.

يذكر في الأخير بأن ماليزيا ولكونها أول دولة تنشئ سوقاً مالية إسلامية في العالم، قد نجحت في إصدار وتداول العديد من الأدوات المالية الإسلامية الحكومية والخاصة، فبالإضافة إلى شهادات الاستثمار الحكومية GIC التي تمثل قرضًا حسنًا للحكومة و التي رأيناها سابقًا، هناك الكمبيالات المصرفية الإسلامية المقبولة التي تنشأ عن تمويل البنوك الإسلامية لعمليات مرابحة داخلية أو خارجية، وقد بدأ العمل بها عام1991 م، وكذا سندات كاجماس للمضاربة التي بدأ العمل بها في مارس1994م في إطار تمويل البنوك الإسلامية لعمليات الإسكان بصيغة المضاربة، وهذه الأنواع الثلاثة من الأدوات تكون مقبولة من البنك المركزي لحسابها ضمن عناصر السيولة للبنك الإسلامي.

كما نشير أيضًا إلى أنه ونتيجة للنداءات المتكررة والجهود المكثفة، تم تأسيس سوق مالية إسلامية تمثلت في مركز السيولة للبنوك الإسلامية بالبحرين، وذلك بعد اتفاق وقعته مؤسسة نقد البحرين مع كل من السلطات الرقابية في مركز لابوان المالي بماليزيا والبنك الإسلامي للتنمية بجدة (السعودية) في أكتوبر 1999 م، و بدعم من حكومات إسلامية وبالتعاون مع بنوك ومؤسسات مالية إسلامية، وبذلك تم تأسيس أول نواة لسوق عالمي لرأس المال الإسلامي، وهذا لامتصاص فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية، و تحفيزها على تطوير أدوات مالية إسلامية جديدة خاصة منها التي تمثل أدوات استثمارية طويلة الأجل.

الخاتمة

يمكن إنشاء بنك مركزي إسلامي بجميع هياكله وهيئاته، لكن ممارسته لوظائفه لا يمكنه أن يقوم بها إلا في ظل اقتصاد إسلامي أو أسلمة كاملة للنظام الاقتصادي، والتي تعتبر أهم معوقاتها عدم الأخذ بعين الاعتبار طبيعة تكوين المجتمع من حيث الديانات السائدة فيه، وهو العائق الذي سبب عدم النجاح الكامل لعملية الأسلمة في بعض البلدان.



إن أسلمة النظام المصرفي والاقتصادي بوجه عام لن يُكتب لها النجاح إلا في بلد ذو أغلبية سكانية مسلمة وبشكل مطلق، أما إذا وُجدت في البلد ديانات أخرى غير إسلامية فمن الأفضل للبلد الأخذ بنظام الازدواج القانوني في نظامه المصرفي.

وإذا توفرت الشروط المطلوبة للأسلمة مبدئيًا، فإن أهم عوامل النجاح في تنفيذها هو التطبيق المتدرج وفق مخطط تَحَوُل بأخذ زمن كافي دون أن يطول بلا سبب مع تقييم مرافق ومستمر، إضافة إلى توفير الإطار القانوني المناسب لهذه العملية.

كما أن نجاح أسلمة النظام المصرفي تتطلب توفير العامل البشري المؤهل لذلك، إضافة إلى المؤسسات المكملة لعمل النظام المصرفي، وهي تلك المكونة للسوق المالية أي سوق النقد وسوق رأس المال، هذه المؤسسات التي ساعدت على تطور النظام المصرفي التقليدي بشكل هائل في السنوات الأخيرة، لذا فلابد من توفيرهما للنظام المصرفي الإسلامي، وبالتالي عملهما بأدوات وآليات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

فبالنسبة لسوق رأس المال الإسلامي فقد رأينا توفر العديد من الأدوات المالية الإسلامية له، إلا أن المشكل الذي لمسناه هو عدم توفر سوق ثانوية لتداول هذه الأدوات بالشكل الكافي والمناسب لحد الآن.

ومن أهم النتائج المستخلصة من ورقتنا البحثية نذكر:

1/ تختلف البنوك الإسلامية اختلافًا جذريًا عن البنوك التقليدية خاصة في صيغ التمويل، وذلك نظرًا للاختلاف في طبيعة هذا التمويل، وكذا المبادئ والأسس التي تحكمه، وهو ما يتطلب بالضرورة علاقة خاصة ومتميزة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، وإطارًا مختلفًا للرقابة عليها.

2/ إن البلدان التي قامت بأسلمة كامل نظامها المصرفي لازالت تشوبها بعض بقايا التعامل الربوي من طرف بنوكها وتحت إشراف البنك المركزي فيها، وبالتالي يمكن التسليم بعدم وجود بنك مركزي إسلامي بكامل مواصفاته.

3/ ليست أدوات الرقابة المصرفية التقليدية غير ملائمة في معظمها لعمل البنوك الإسلامية، فقد يكون البعض منها غير ملائم تمامًا مثل سعر الخصم أو الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية، إلا أن هناك صيغًا يكون فيها عدم الملائمة نسبيًا، وبالتالي يتطلب الأمر تعديلها لتتلاءم مع طبيعة عمل هذه البنوك، وهو ما ينطبق على غالبية تلك الأدوات.



4/ إن قيام بنك مركزي إسلامي لن يتأت إلا في ظل نظام مصرفي إسلامي، لكن إذا كانت في البلد أقلية غير إسلامية من السكان، فالأفضل أن يأخذ بنظام الازدواج القانوني في العمل المصرفي، وقد أثبتنا من خلال هذا البحث إمكانية سن قانون خاص بالبنوك الإسلامية مع مكوناته في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي، ولأن فرض الأسلمة و بقانون موحّد سوف يثير اعتراض هذه الأقلية كما حدث ذلك في بعض البلدان الإسلامية، ونرى أن الأخذ بهذا النظام نابع من تسامح الإسلام، وقياسًا على ترخيصه بوجود الكنيسة أو المعبد بجوار المسجد في البلاد الإسلامية.

5/ إذا كان البلد الذي يسعى إلى أسلمة نظامه المصرفي ذو أغلبية سكانية إسلامية مطلقة، فيمكنه أن ينجح في ذلك مع أخذه بعين الاعتبار للمتطلبات التنظيمية للعملية وأهمها التدرج في التطبيق، إضافة إلى متطلباتها البشرية و المؤسساتية.

6/ إن التأثير على نسبة توزيع الربح يمكن أن يكون بديلاً عن استخدام سعر الفائدة في السياسة النقدية وفي ظل اقتصاد إسلامي، إضافة إلى التأثير على الأقساط المدفوعة في الإيجار والإستصناع، وكذلك التعامل في السندات الحكومية الإسلامية في السوق المفتوحة، هذه الأدوات والأساليب إضافة إلى الرقابة على الأنشطة الاجتماعية للبنوك الإسلامية يمكن أن تشكل أهم البنود في القانون الذي يحكم العلاقة بين هذه البنوك والبنك المركزي الإسلامي في حالة إنشائه.

7/ إن الهيئات الدولية التي تعمل في مجال الإشراف أو التنسيق على أو بين البنوك الإسلامية، يمكن أن تؤدي خدمات جليلة لهذه البنوك إذا حسنت النوايا وتمت الاستفادة من أخطاء الماضي بخصوص التجارب التي أقيمت في هذا المجال، إضافة إلى ضرورة الالتزام بما يصدر عن هذه الهيئات من قرارات أو معايير، وهو ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر وقبولا لهذه القرارات والمعايير على المستوى الدولي.

ولتفعيل وتشجيع الأمر على استحداث هذا البنك المهم في التعاملات المالية، وتجنب المعاملة الربوية نقترح بعض بالتوصيات لعل من أهمها:

1- على البنوك الإسلامية أن تهتم بالأبحاث والدراسات وإن تطلب ذلك إنشاء خلايا بحثية داخل كل بنك منها، وذلك لمسايرة التطورات الهائلة والسريعة التي يشهدها القطاع المصرفي عبر العالم، سواء في التكنولوجيا المتطورة لأداء



الخدمات، أو في النظريات الحديثة لتسيير البنوك، أو في آخر المعايير العالمية المستجدة للتنظيم المحاسبي ولتقييم الأداء، و ذلك بعد ملاءمتها مع أحكام الشريعة الإسلامية وبالتنسيق في العمل مع الهيئات الشرعية لهذه البنوك.

2- توسيع قنوات الحوار بين المسئولين عن المصارف مثل عقد الملتقيات وإقامة الندوات المحلية والدولية، وهو ما من شأنه أن يضيق الهوة في التفكير بين خبراء كل من النظام المصرفي التقليدي والإسلامي، ويزيل الغموض ويوضّح الكثير من المفاهيم الخاصّة والمميزة لعمل البنوك الإسلامية، وهو ما سيؤدي في النهاية إلى تقبّل فكرة الازدواج القانوني من المسئولين في البلد الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية، ووضع قوانين خاصة للرقابة عليها.

3- تفعيل دور الهيئات الدولية الممّثلة للبنوك الإسلامية وترشيدها على ضوء الاستفادة من أخطاء الماضي، وذلك لتوضيح فكرة العمل المصرفي الإسلامي لغير المسلمين، وتصحيح الصورة المشوهة له بعد الهجمة التي تعرضت لها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة بسبب الأحداث الاقتصادية والسياسية.

4- يجب العمل على تقنين العمل المصرفي الإسلامي، حيث أن المقصود بذلك هو أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن جهات رسمية ومختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية.

5- تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية تخضع له جميع بلدان العالم الإسلامي.

6- دراسة القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية، وضرورة الاستفادة من تجاربها المختلفة في هذا المجال.

7- إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية يفرض على البنك المركزي الإسلامي الذي دعون إلى إنشائه في هذه الورقة البحثية أن يتعامل بطريقة متساوية مع جل البنوك الإسلامية لبلدان العالم الإسلامي، وهذا دون أن يعني



ذلك خروجها –البنوك الإسلامية– عن دائرة رقابته، بل المطلوب هو إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عمل البنوك الإسلامية في بلدان العالم الإسلامي .

8- الدعوة إلى التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية، الأمر الذي يسهم في نضج الوعي لدى العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية، والتأصيل الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية في إزالة الكثير من العثرات، ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا البنوك الإسلامية، لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علمياً وشرعياً وعملياً للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

9- إنشاء مركز إسلامي تعليمي وتدريبي يجمع بلدان العالم الإسلامي ويكون متخصصا في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة في مجال الصيرفة الإسلامية.

10- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية والتي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، وهذا مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، والتي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بماليزيا، والذي يضع قواعد الحيطة والحذر (The Prudential Rules) المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، ويراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

11- إنشاء صندوق مشترك يمكن البنك المركزي الإسلامي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق، ويتم ذلك من خلال فرض نسبة احتياطي خاص يسهم فيه كل بنك إسلامي بنسبة معينة يحددها البنك المركزي الإسلامي حسب حجم البنك، وتكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك هي تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجئ الأخير للإقراض، أي مسندة البنوك الإسلامية في حالة تعرضها لأزمات مالية، ويتم ذلك بصيغة القرض الحسن مع ضرورة التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت والأسباب، وفي حالة انتهاء حالة العجز في السيولة يجب إرجاع القرض فوراً.



12- في ظل ما تعانيه المصارف الإسلامية من انكشاف كبير على القطاعات العقارية، فإنه يتعين عليها أن تحدد مسارها المستقبلي عبر استكشاف مجالات جديدة مهمة، وهذا من خلال تعزيز وتنويع أعمالها عبر التوجه إلى نشاطات ذات توجه قوي نحو النمو، مثل التمويل الشخصي وإدارة الأصول ومجالات أخرى في الصيرفة الإسلامية.

13- ضرورة تبني البنوك الإسلامية لبلدان العالم الإسلامي معيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بماليزيا سنة 2005، حيث وضع هذا المعيار وفقا لنسبة بازل 02، وهو يراعي في نفس الوقت خصوصية العمل في البنوك الإسلامية، لذا فإنه يجب على بلدان العالم الإسلامي أن تفرضه على بنوكها الإسلامية بتعليمات خاصة بعد أن لقي هذا المعيار قبولا واستحسانا من لجنة بازل نفسها.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1-الكتب:

- إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية: دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، بدون تاريخ نشر.

- حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف: إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2000.

- رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز رقم 02، الطبعة الأولى، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، 1995.

- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، سلسلة إسلامية المعرفة رقم 03، الطبعة الثالثة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (مكتب القاهرة)، القاهرة، 1992.



– محمد عمر شابرا، علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في النظام المالي الإسلامي، بحث مقدم إلى حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، الكويت، 1993.

– موريس آلية، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1993.

– نبيل حشاد، أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين، التجارب والدروس المستفادة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 1993.

– عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

– عثمان بابكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000.

– عوف محمد الكفراوي، البنوك الإسلامية، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1998.

– سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمة المالية العالمية، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2008.

– سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، سلسلة بحوث متهجية مختارة رقم 01، الطبعة الأولى، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 2002.

2– رسائل الدكتوراه:

– عبد العزيز خنفوسي، الآثار القانونية والاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق" بن عكنون"، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 05 ماي 2014.



– سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2004.

3– الأبحاث المنشورة في المجلات:

– أحمد علي عبد الله، فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع (العددان 1 و2)، 2002.

– محمد عارف، السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي: طبيعتها ونطاقها، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 08، ديسمبر 1979.

– محسن خان وعباس ميرا خور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، المجلد 14، 2002.

– معبد علي الجارحي، السياسة النقدية في إطار إسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع (العددان 1و2)، 2002.

– معبد علي الجارحي، المصارف الإسلامية والأسواق المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العددان 52 و53، نوفمبر وديسمبر 1985.

– موسى يعقوب، السودان منطقة شب خالية من المعاملات الربوية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 25، أغسطس 1982.



4- الأبحاث المقدمة في المؤتمرات والندوات:

- حيدر بن يحي، اعتبارات السياسة النقدية عند تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في بيئة تقليدية، بحث مقدم إلى ملتقى" التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي"، الكويت، 1996.

- محمد رازف عبد القادر، دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له، بحث مقدم إلى ملتقى" التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي"، الكويت، 1996.

- صابر محمد الحسن، السياسة النقدية في التطبيق الإسلامي المعاصر، بحث مقدم إلى ندوة" التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة"، الدار البيضاء/ المغرب، 1998.

- عبد الحليم محمد، رقابة وإشراف البنك المركزي على عمليات المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى ملتقى" التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي"، الكويت، 1996.

- عبد الحميد لخديمي، حسان بخيت، قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23-24 فيفري2011، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر.

- عبد الرحمن يسري أحمد، أثر النظام المصرفي التقليدي على النشاط المصرفي الإسلامي"، التجربة المصرية ومقترحات للمستقبل، بحث مقدم إلى ندوة:" التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة"، الدار البيضاء، المغرب، 1998.

- سامي حسن حمد، المصارف الإسلامية والتنمية المتكاملة، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون، الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة، الجزائر، 1990.



ثانيا: باللغة الأجنبية:

- Mabid Ali, Ali- Jarhiand Munawar Iqbal : Islamic Banking, answers to some Fequenly asked questions, occasional paper N°04, 1st Edition, Islamic Research and Training Institute/ I.D.B, Jeddah .(K.S.A), 2001, 55

